.....

تطور القانون ووسائله

عرفت المجتمعات الانسانية عبر تاريخها الطويل الكثير من الشرائع والقوانين . وقد استطاع بعض هذه الشرائع والقوانين أن يلحق بركب الحياة الانسانية المتغيرة ، فيتطور بتطورها بل و يقودها إلى التطور ،وهذه هي الشرائع القانونية المتطورة . ومنها ما عجز عن متابعة التغييرات التي طرأت على الحياة الانسانية في المجتمع ، وهذه هي الشرائع القانونية الجامدة .

حاول علماء تاريخ القانون أن يفسروا علة التطور وأسباب الجمود وقد ظهرت عدة آراء بهذا الصدد منها :

* بعض العلماء : أعطى الأهمية في ذلك إلى السرعة التي انتقلت بها الشرائع إلى مرحلتها القانونية الأخيرة وهي مرحلة التقنين ، فقالوا بأن الشرائع القانونية التي بقيت زمنا طويلاً تحت تأثير التقاليد العرفية كانت قد تأثرت بالخرافات أو بمفاهيم الأديان الوثنية وبقيت آثارها عالقة بها ، فأعاقتها عن التطور .

* والرأي الآخر : قال أن أسباب الجمود تعود إلى الأصول الدينية التي استمدت منها الشعوب تقاليدها الأولى فاكتسبت بها قوة على الأذهان وثباتاً في النفوس .

- يؤخذ على الرأي الأول أنه لا يستقيم مع واقع الحال ، فمن الشرائع القانونية المتطورة في الوقت الحاضر ومنها الشريعة الانجلوسكسونية ، وإن قضت زمنا طويلاً من دون أن ينتقل معظم قوانينها إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التقنين ، فليس هنالك من رجال القانون من يشك في كونها شريعة متطورة . - أهم الشرائع القانونية المتطورة :

١ . الشريعة الاسلامية .٢ . الشريعة اللاتينية .٣ . الشريعة الانجلوسكسونية .

وقد اتبعت في تطويرها وسائل مختلفة ، منها الاحتيال للتوصل الى تغيير حكم القانون مع المحافظة على نصوصه ، ومنها الاهتداء بالمبادئ التي يستوحيها العقل الصائب والنظر السديد من روح العدل والانصاف ، ومنها اخيراً تشريع الاحكام من الهيئة العامة التي تمارس هذه السلطة في المجتمع .

فوسائل تطوير الشرائع القانونية ثلاث ، بحسب تعاقب ظهورها في تاريخ الشرائع :-

١. الحيلة القانونية .٢ ــمبادى العدالة .٣-التشريع .

الحيلة القانونية

الحيلة القانونية : انها افتراض أمر مخالف للحقيقة والواقع للتوصل إلى تغيير أحكام القانون دون التعرض إلى نصوصه .

وهي أولى الوسائل التي استعملها الإنسان في تطوير حكم القانون ؟ السبب في ذلك يعود الى ان القانون كان في العصور القديمة داخلاً في نطاق الدين، وكان اعتقاد الانسان بأديانه الوثنية قوياً في بادئ الامر ولذلك كان يكن لقانونه الكثير من الاحترام الذي يبلغ التقديس. ولكن الاحكام القانونية ان كانت صالحة للتطبيق في وقتها فأنها قد تصبح غير صالحة في وقت لاحق. فلما شعر الانسان بان هناك حاجة لتغيير بعض الاحكام القانونية من خلال تعديل بعضها أو الغاء البعض الاخر او إضافة نصوص أخرى اليها، وانه لم يستطع ذلك لأنه لم يجرأ على ان يمس نصوصها الاصلية لاتصالها بأديانه القديمة، فأصبح الانسان في حرج من أمره. وهنا هداه عقله الى التحايل على النصوص بافتراض أمور لا سند لها من الواقع وتمكن بذلك من التوصل الى تغيير حكم القانون دون المساس بنصوصه.

صور الحيلة القانونية :يمكن ان نجمل صور استعمال الحيلة القانونية في الشرائع المختلفة في اربع صور هي :-

أولاً: استعملت الحيلة القانونية كأداة قضائية للاعتراف بحقوق او لحماية حقوق لم يكن القانون قد وضع للاعتراف بها او لحمايتها، أو لتوسيع السلطة القضائية لبعض المحاكم .

ثانياً :انها استخدمت بصورة ابرام صوري لبعض العقود من اجل انشاء عقود جديدة لم يكن القانون قد اقرها بعد او بدلاً من ابرام عقود اخرى يحتاج ابرامها الى اجراءات اكثر تعقيداً .

ثالثاً: اعتمد عليها في تقديم تصور خيالي لوضع اجتماعي لترتيب قواعد وروابط لا تترتب الا عليها .

رابعاً :اتخذت وسيلة لتبرير بعض المبادئ القانونية والنظم السياسية .

أولاً: الحيلة القانونية أداة قضائية : عندما وضعت القوانين القديمة فأنها نظمت العلاقات التي كانت معروفة في المجتمع في وقتها واعترفت بالحقوق لأناس كانوا موجودين في ذلك الوقت، غير ان هناك علاقات جديدة نشأت فيما بعد وأوجدت حقوقاً لم يكن المجتمع يقرها بدأ بالاعتراف بها، كما ظهر أناس جدد لم يكن القانون قد وضع لهم فبدأ المجتمع يعترف لهم بالحقوق والحماية القانونية. واستعملت الحيلة القانونية لمعالجة ذلك. ثم ان السلطة القضائية كانت موزعة بين انواع المحاكم المختلفة ، فأرادت السلطة العامة ان تقصرها على محاكمها فعمدت هذه المحاكم الى الحيلة القانونية من اجل تحقيق هذا الغرض .

١) الحيلة القانونية أداة قضائية للاعتراف بحقوق لم يكن القانون يعترف بها .

ومن أمثلة ذلك في القانون الروماني ما يأتي: –

أ) الدعوى البوبليكانية: – وهي الدعوى التي استعملها الرومان لحماية من حصل على المال النفيس من دون القيام بالشكليات التي كان يقتضيها القانون الروماني كعملية الاشهاد ، ففي هذه الحالة لا تنتقل ملكية المال الى المشتري بمجرد التسليم ، وعليه فاذا ما أغتصب منه ذلك المال فانه لم يكن قادراً بموجب حكم القانون الروماني القديم على استرداده ، فتدخل البريتور (القاضي) واستعمل الحيلة القانونية ووضع هذه الدعوى التي كانت تمكنه من استرداد المال من

يد مغتصبه حيث أفترض البريتور هنا بان المستلم للمال كان قد مضى على تسلمه ذلك المال مده كافية قانوناً لاكتساب ملكية ذلك المال بالتقادم .

ب) حماية حقوق الأجنبي: -كان القانون الروماني القديم قد وضع لحماية حقوق المواطنين الرومان. أما الأجنبي فلم يعترف له القانون بشيء من الحقوق او الحماية القانونية. وعندما ظهرت الحاجة للاعتراف للأجنبي بالحقوق والحماية القانونية فانهم استعملوا الحيلة القانونية لتحقيق ذلك. حيث أفترض البريتور ان الأجنبي هو مواطن روماني من اجل ان يمكنه من المطالبة بحقه في دعوى جنائية في حالة الاعتداء على شخصه او سرقة أمواله.

جـ) حماية الحقوق المترتبة على الأراضي الإقليمية: -كان القانون الروماني القديم لا يحمي الحقوق المترتبة على الأراضي الإقليمية الواقعة خارج مدينة روما ، وعندما ظهرت الحاجة لحماية مثل تلك الحقوق .استعمل البريتور الحيلة القانونية هنا وافترض ان هذه الأراضي هي أراضي إيطالية . وبموجب هذا الافتراض كان يمكن لمالك هذه الأراضي ان يستردها ممن اغتصبها.

د) الإرث البريتوري: -وهي وسيلة استعملها البريتور لتمكين الابن المحرر من سلطة والده والزوجة المتزوجة من دون سيادة من الحصول على حصتهم في تركة مورثهم المتوفى بافتراض ان الابن المحرر والزوجة المتزوجة بدون سيادة لا يزالان تحت سلطة الاب المتوفى عند وفاته. حيث كان القانون الروماني القديم لا يسمح بانتقال تركة المتوفي الى ورثته بمجرد ان تكون هناك رابطة قرابة شرعية بينهم بل لابد من خضوع الوارث لسلطة المورث عند وفاته. وعليه جاء البريتور واستخدم الحيلة القانونية لتحقيق هذا الغرض.

٢)الحيلة القانونية أداة قضائية لتوحيد السلطة القضائية عند الإنكليز : كانت السلطة القضائية في إنكلترا موزعة بين ثلاثة أنواع من المحاكم وهي المحاكم الملكية والاقطاعية والكنسية ، وكانت المحكمة الملكية تسعى الى الانفراد بممارسة السلطة القضائية ،فحاولت ان تنتزع الدعاوى المقامة امام المحكمتين الآخرتين باستخدام الحيلة القانونية وكما يأتي :-

أ _ كانت المحكمة الملكية تفترض ان المتهم الماثل أمام المحكمة الاقطاعية او الكنسية قد أخل بأمن الملك ،وهذا الامر يقتضي وضع المتهم تحت حراسة أمين الملك وان يحاكم امام المحكمة الملكية ، واذا ما حضر امام هذه المحكمة فانه سيحاكم عن أي قضية أخرى .

ب_ افترضت المحكمة الملكية كذلك ان المدعي مدين بالضرائب للملك وانه عاجز عن الدفع بسبب امتناع المدعى عليه الذي يحاكم امام المحكمتين الآخرتين وبذلك يصبح المدعى عليه مقصراً بحق الملك فيجب احضاره امام المحكمة الملكية للإجابة عن ذلك.

جـ _ افترضت المحكمة الملكية في دعاوى الأراضي التي هي من اختصاص المحاكم الاقطاعية ان الاقطاعي قد تنازل عن السلطة القضائية لمحكمته الاقطاعية لصالح المحكمة الملكية.